عتب جو الرق لمناسبة له لان كلا منهما الحجر لغيره والمعنى انه يحب
الحجر على مريض نزل به حكم اهل الطب بانه يكثر الموت من مثله كالامثلة
التي يذكرها في غير مونته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا والتبرعات
الزايدة على الثلث لحق وارثه والمراد بالكثرة ان لا يتعجب من صدور
الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلافا للمازري وهو ضعيف واحترز به
من نحو وجع الضرس والرمد ونحو ذلك فانه اذا مات من ذلك يتعجب
منه وقوله به الباسية او بمعنى من ص كسل وقولنج وحمى قوية وحامل
ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال
ش هذه الامثلة للمرض المخوف الذي يحجر على صاحبه بسبب وجود
واحد مما ذكر منها السل بكسر السين المهملة هو مرض ينحل البدن
معه فكان الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية ومنها
القولنج بضم القاف واسكان الواو وفتح اللام وقد تكسر لامه وقد
تفتح القاف هو مرض معوي مولم يعسر معه خروج الغائط والريح
ومنها الحمى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة وهي ما جاوزت
العادة في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة واول حمى نزلت الى
الارض لما حمل نوح الاسد في السفينة فخاف اهلها فسلط الله عليه
الحمى ومنها الحامل اذا كملت ستة اشهر ودخلت في الشهر السابع
ولو بيوم واحد فالاضافة في وحامل ستة على معنى اللام اي الحامل
المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها الا اذا اتت على جميعها ويعلم انها
بلغت ستة اشهر من قولها او [illegible] النسا ومنها من حبس لاجل
القتل الثابت عليه ببينة شرعية او باعترافه واما من حبس لمجرد
الدعوى ليستبرأ امره فلا يحجر عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه
من سرقة او غيرها كيدا ورجل والحال انه يخاف عليه الموت من القطع

لان لم

٢٢٦

لان لم يخف عليه الموت واعاد اللام في قوله او لقطع اشارة الى انه ليس
معطوفا على قتل والا كان يقول او قطع وحينئذ فهو متعلق بمقدر
معطوف على ما مر اي او قرب لقطع واما كونه اعادها ليرجع الشرط
لما بعدها كما قيل فغير شي لان المحبوس للقتل ليس مترددا بين القتل
وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له ومنها من يكون حاضرا صف
القتال وهو من جملة المقاتلين لا ان كان في النظارة او في صف الرد
وصف النظارة وهم الذين ينظرون من غلب ينصرونه ثم عطف على
المقدر في قوله وعلى مريض اي مخوف مرضه قوله ص لا كجرب وملجج
ببحر ولو حصل الهول ش اي لا خفيفة كجرب وحمى الربع والرمد
والبرص وملجج في البحر الحلو او الملح ونحو ذلك فلا يحجر عليه ولو حصل
الهول بالفعل لان هذه الامراض ليست مخوفة وبيانه ولا يحجر
على ملجج اي على الشخص الذي صار في اللجة وهو معظم الماء وقال بعض
الماء الكثير العميق والهول الفزع ص في غير مونته وتداويه ومعاوضة
مالية ش يعني ان صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مونته
وفي غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية
كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله اذا كان ذلك بغير محاباة والا ففي
ثلثه ان مات وحيث كانت المحاباة لغير وارث والا بطلت الا ان
يجيزها له بقية الورثة فتكون عطية منهم له فتفتقر للحوز والمعتبر في
محاباته يوم فعلها لا يوم الحكم وحوالة الاسواق بعد ذلك بزيادة
او نقص لغو وخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك
كمنع التبرعات ص ووقف تبرعه الا لمال مامون وهو العقار فان
مات فمن الثلث والا مضى ش يعني ان المريض مرضا مخوفا اذا تبرع
في مرضه بشي من ماله بان اعتق او تصدق او وقف فان ذلك يوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)